

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

"التعليمات التنفيذية لنظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة الهاشمية"

صادرة بمقتضى المواد (٦ و ١٠ و ١٤) من نظام المكافأة والتعويض

للعاملين في الجامعة الهاشمية رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة الهاشمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الجامعة : الجامعة الهاشمية

- العاملون في الجامعة: عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ والموظف المعين في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة الدائمة بمن في ذلك المعينون برواتب شهرية مقطوعة أو بعقود ولا يشمل ذلك المستخدمين بالاجور اليومية أو بالمكافأة الشهرية.

- الخدمة : الخدمة على أساس التفرغ الكامل في الجامعة.

المادة (٣): لأي من العاملين أثناء خدمته في الجامعة التقدم بطلب للحصول على نسبة (٥٠%) من مجموع مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها وفقاً للشروط التالية:-

أ- أن لا تقل مدة خدمته الفعلية في الجامعة عن عشر سنوات، عند الصرف للمرة الأولى، يتم اعتماد بيانات العامل والكفلاء من قبل دائرة الموارد البشرية لمن تصرف له نسبة (٥٠%) من مجموع مكافأة نهاية الخدمة لأول مرة، كما يتم اعتماد بيانات الكفيل من قبل دائرة الموارد البشرية في حالة تقديم كفيل بديل وفقاً للمادة (٣/و).

ب- مع مراعاة نص المادة (٣/أ) الواردة أعلاه تصرف المكافأة لجميع العاملين الراغبين سنوياً في شهر شباط من كل عام ويتم الاحتساب على أساس الراتب الإجمالي للعامل وفقاً لنص المادة (٤/أ) من النظام، وعلى الراغبين بعدم صرف النسبة التقدم بطلب إلى الشؤون المالية بذلك، وعلى من أتم خدمة العشر سنوات قبل نهاية شهر كانون أول من السنة ويرغب بالحصول

عليها قبل موعد الصرف السنوي في شهر شباط من العام التالي التقدم بطلب لوحدة الشؤون المالية.

ج- يتم اعتماد الراتب الإجمالي وفقاً لشهر كانون أول عن آخر سنة أو آخر سنوات استحقاق لنسبة (٥٠%) من مجموع مكافأة نهاية الخدمة، مع مراعاة أن لا تحسب أجزاء السنة للسنة الأخيرة من سنوات الاستحقاق على انها سنة كاملة.

د- أن يقدم كفيلين من العاملين في الجامعة لا تقل خدمة أي منهما عن سبع سنوات.

هـ- أن يوقع وكفيلاه إقراراً خطياً بأن هذا المبلغ هو سلفة قابلة للاسترداد ويتعهدون بردها إلى الجامعة متكافلين متضامنين إذا تبين أن الموظف قد فقد الحق في الحصول على هذه المكافأة أو حرم منها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في النظام.

و- إذا ترك أي من الكفيلين أو كلاهما العمل في الجامعة لأي سبب من الأسباب، فعلى الحاصل على النسبة المقررة بموجب نظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة والتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام أن يقدم كفيلاً آخر بدل الذي ترك العمل تتوفر فيه أحكام المادة (٣/د) من هذه التعليمات.

ز- في حال عدم تقديم كفييل بديل وفقاً لنص الفقرة (و) من هذه المادة فيتم حجز ما نسبته (٥٠%) من قيمة القرض الممنوح للموظف الحاصل على النسبة المقررة بموجب نظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة والتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام من مستحقات الكفيل الذي ترك العمل.

تم تعديل المادة رقم (٣) بموجب قرار مجلس الجامعة ذي الرقم (٢٠١٩/٦/٣٣) الذي اتخذه المجلس في اجتماعه رقم (٢٠١٩/٦) المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٨

المادة (٤): لا يجوز للكفيل أن تزيد عدد مرات كفالتة لهذه الغاية عن ثلاث مرات، وأن لا يزيد عدد مكفولييه على شخصين فقط.

المادة (٥): يصرف رصيد ما يستحقه أي من العاملين من مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته في الجامعة بعد تنزيل ما دفع على حسابها بموجب المادة (٣) من هذه التعليمات .

المادة (٦): أ- مع مراعاة أحكام المادة رقم (٤/ب) من نظام المكافأة والتعويض رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، على العامل المعين اعتباراً من تاريخ

٢٠١٣/١/١ تقديم كفيل واحد لا تقل مدة خدمته عن ثلاث سنوات خدمة فعلية في الجامعة عند الصرف للعامل للمرة الأولى.

ب- أن يوقع وكفيله إقراراً خطياً بأن هذه المبالغ هي سلفة قابلة للاسترداد ويتعهدان بردها إلى الجامعة متكافلين متضامنين إذا تبين أن العامل فقد الحق في الحصول على هذه المكافأة أو حرم منها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في النظام.

ج- إذا ترك الكفيل العمل في الجامعة لأي سبب من الأسباب، فعلى الحاصل على النسبة المقررة بموجب نظام المكافأة والتعويض للعاملين في الجامعة والتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام أن يقدم كفيلاً آخر تتوفر فيه أحكام المادة (٦/أ) من هذه التعليمات.

المادة (٧): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.